مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 1 - March 2025 | المجلد ١٦- العدد ١ -اذار ٢٠٢٥م

النسفي واختياراته المخالفة لصاحبي أبي حنيفة في صلاة الوتر والأفضل في صلاة الليل

١- أحلام خليل إبراهيم مضحي الكبيسي
٢- ا.م.د. باسم محمد عبيد
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
١- الإيميل: l21i1009@uoanbar.edu.iq
٢- الإيميل: Basim.obaid@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.186351
تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٧/٢٠م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/١٠/٢م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٥/٣/١م
الكلمات المفتاحية:
النسفي، أبو حنيفة، صلاة، الوتر.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

هذا البحث دراسة بينا فيها اختيارات النسفي المخالفة لصاحبي أبي حنيفة في صلاة الوتر والأفضل في صلاة الليل مثنى مثنى أو أربع ، فكان العمل فيه بيان خلاف الإمام النسفي – رحمه الله تعالى– لصاحبي أبي حنيفة – رحمه الله، وهما الإمامان أبو يوسف، والإمام محمد بن الحسن الشيباني – رحمهما الله – وكان الاختلاف بينهما اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد، فقد اختلفوا في مسائل كثيرة ، وجاء هذا البحث ليبين اختلافهم في مسألتين مهمتين في باب العبادات وهما:

–حكم صلاة الوتر.

–الأفضل في صلاة الليل هل هي مثنى مثنى أو أربع، وما توصلنا إليه أن صلاة الوتر سنة مستحبة وليست واجبة وهذا قول جمهور العلماء والقائلين بوجوبها لهم أدلتهم وقولهم محترم، وكذلك الأفضل في صلاة الليل مثنى مثنى لأنه الأكثر من فعله (صلى الله عليه وسلم). نسأل الله تعالى أن يفقهنا في دينه وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

Al-Nassafi and his Choices Contrary to the two Companions of Abu Hanifa In the Witr Prayer, and What is Better in the Night Prayer is Four, or Two by Two.

[1] **Ahlaam Khaleel Ibrahim Mudhi Al-Kubaisi**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Assist. Prof. Dr . Bassim Mohammed Obeid**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: l21i1009@uoanbar.edu.iq

2: Email Basim.obaid@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.186351

Submitted: 20 /7 /2023

Accepted: 2/10 /2023

Published: 1 /3 /2025

Keywords:
Al-Nassafi, Abu Hanifa, prayer, Al Witr.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:

The work in it was the clarification of the disagreement of Al Imam Al-Nassafi - may Allah Almighty have mercy on him - with the two companions of Abu Hanifa - may Allah have mercy on him, and they are the two Imams Abu Yusuf and Imam Muhammad bin Al-Hassan Al-Sheibani - may Allah have mercy on them - and the disagreement between them was a difference of diversity and not a difference of antagonism, as they differed in many issues, and it was among their differences they differed in two important issues in the field of worship, which are:

- Ruling on the Witr prayer.

- The best in the night prayer is whether it is two by two or four, and the study has concluded that the Witr prayer is Sunnah and desirable and not obligatory. This is the saying of the majority of scholars, and those who say that it is obligatory have their evidence, and their saying is respected. Likewise, it is better to pray the night two by two, because this is the most of what the prophet (peace and blessings of Allah be upon him) did. We ask Almighty Allah to grant us understanding in His religion and to grant us sincerity in word and deed.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الحشر والدين.

أما بعد:

فإن من نعم الله تبارك وتعالى علينا أن جعلنا من خير الأمم، وارسل الينا خير الأنام سيدنا محمد –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– الذي قام ببيان ما جاء في القرآن، وأوضح للأمة ما تحتاجه من أحكام، فكان الاشتغال بهذه الأحكام من أفضل الطاعات وأولى ما صرفت فيه نفائس الأوقات.

ومن نعم الله على هذهِ الأمة المرحومة أن هيأ لها علماء أجلاء، جعلهم الله ورثة الأنبياء، وحملة رسالة الإسلام، فغاصوا في نصوص الكتاب والسنة النبوية للوصول إلى حكم الله ورسوله وما أرادوا، فأجادوا فيما أفادوا وأنعموا فيما أمعنوا حتى نفع الله بهم العباد والبلاد.

ومن المعلوم أن عدداً من نصوص الشريعة جاءت قطعية الدلالة، فلم تدع مجالاً للاجتهاد فيها، في حين جاء بعضها الآخر بصيغ تحتمل معاني متعددة، فكان للاجتهاد مجال لأن يكون له دور مهم في بيانها على وجهها، ، ولذلك لا غرابة في أن يكون الاختلاف في الآراء والأحكام بين علماء الأمة، فإن هذا الاختلاف رحمةً وتوسعةً كلاً حسب علمه وملكته في الاجتهاد وقد حدث ذلك بين الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم– وهم سادة العلماء والأئمة.

والأمة الاسلامية تعرف أن الاختلاف الحاصل بين علماء المسلمين لم يكن اختلافاً مذموماً حذر منه الشارع الكريم والذي يتعرض بالمساس بالعقيدة وأصول الدين، وإنما هو في الفروع والذي هو ضربٌ من الرحمة والسعة ومواكبة العصر، لأن الشريعة الإسلامية كما هو معروف صالحة لكل زمان ومكان، والله تعالى هو الذي تكفل بحفظ هذا الدين، لذلك سخر لهذه العقول النيرة أن تغوص في فهم المعاني

وأن تستخرج الأحكام الفقهية التي أرادها الله سبحانه وتعالى، لا سيما وأن هذا الاختلاف الذي كان بين أولئك الجبال لم يكن مبنياً على العصبية أو الجهل والهوى أو غير ذلك.

وقد حدث الخلاف بين أصحاب المذهب الواحد، لكنه اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد تشحن فيه النفوس لمحبة الانتقام من المخالف أو غير ذلك.

فكان من أقسام هذا الاختلاف اختلاف الأئمة الكبار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان- رحمه الله-، بين الإمام النسفي- رحمه الله- والإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن- رحمهما الله تعالى- فقد اختلفوا في مسائل كثيرة في أبواب العبادات، ودرست في هذا البحث من المسائل التي اختلفوا فيها مسألتين مهمتين وهما:

١- حكم صلاة الوتر.

٢- الأفضل في صلاة الليل هل مثنى مثنى أو أربع.

وقمت بذكر أقوال كل مذهب مع ذكر الموافقين له والأدلة ومناقشتها إن وجدت، ثم الراجح من هذه الأقوال بتجرد دون التعصب لمذهب دون آخر.

واقتضت طبيعة البحث أن اقسمه على مبحثين :

- ✓ **المبحث الأول: الإمام النسفي-رحمه الله تعالى-. وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: اسمه وولادته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: وفاته.

- ✓ **المبحث الثاني: المسائل الفقهية ، وفيه مطلبان .**

المطلب الأول: مسألة صَلَاَةِ الْوِتْرِ

المطلب الثاني: صلاة الليل هي هي مثنى مثنى او اربع.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول : حياة الإمام النسفي–رحمه الله تعالى–

المطلب الأول: اسمه وولادته

اسمه: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي أبو البركات، فقيه حنفي، مفسر، متكلم من أهل أيذج (من كور اصبهان)، ونسبته إلى (نسف) ببلاد السند، بن جيجون وسمرقند(١).

ولادته: لم أقف على نص صريح يبين مكان ولادته –رحمه الله تعالى– بالتحديد، وإنما الذي ذكره أهل التراجم أنه من أهل إيذج، ولم يذكروا سنة ولادته – رحمه الله– والله أعلم.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

تفقه الإمام النسفي –رحمه الله– على جماعة من العلماء، حتى اتقن الفقه والاصول، وبرع في أنواع شتى من العلوم، نذكر منهم:

١– العلامة شمس الأئمة حافظ الدين محمد عبد الستار الكردري، أبو الوجد الفقيه الحنفي.

٢– العلامة الإمام بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري المعروف بـــ(خواهر زاده)(٢).

---

(١) قاسم السُّوْدُوْنِي الجمالي قُطلوبَغا (ت ٨٧٩هـــ). *تاج التراجم*. تح: محمد خير رمضان يوسف.ط١. (دمشق: دار القلم ، ١٤١٣ هـــ –١٩٩٢م)، ١/ ١٧٤، عمر بن رضا كحالة،.(ت١٤٠٨هـــ). معجم *المؤلفين*. (بغداد – بيروت: مكتبة المثنى –دار إحياء التراث العربي،١٣٧٦هـ– ١٩٥٧م)، ٦/ ٣٢، خير الدين بن محمود الزركلي،.(ت١٣٩٦هـــ). *الأعلام*. ط١٥. (دار العلم للملايين،٢٠٠٢م)، ٤/ ٦٧.

(٢) عبد القادر بن محمد القرشي.(ت٧٧٥ هـــ). *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. (حيدر آباد الدكن – الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية)، ٢/ ٣٦٧، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـــ). *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*. ط٢. (حيدر آباد– الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـــ– ١٩٧٢م)، ٣/ ١٧.

٣- الإمام العلامة علي بن محمد بن علي الرامشي البخاري الضرير الحنفي الفقيه[١].

تلاميذه:

لم تذكر كتب التراجم عدد التلاميذ الذين طلبوا العلم من هذا الإمام الهمام، وما وجدناه من تلاميذه في ترجمته هما:

١- "أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء البعلبكي البغدادي من كبار فقهاء الحنفية ،يعرف بالساعاتي ،ت٦٩٤هـ".

٢- "الحسن بن علي صجاج بن علي، حسام الدين السغناقي، نسبه إلى بلده سغناق بتركستان ،ت٧١١ه" [٢].

المطلب الثالث: وفاته

وفاته: توفي – رحمه الله تعالى- ليلة الجمعة في شهر ربيع الأول سنة ٧٠١ هـ، ودفن في بلدة أيذج[٣].

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المختلف فيها

المطلب الأول: مسألة صَلَاَةِ الْوِتْرِ

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة. (ت١٠٦٧هـ)*كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. (بغداد: مكتبة المثنى،١٩٤١م) ٢/ ٢٠٢٢، اسماعيل باشا البغدادي. (ت١٣٩٩هـ).*هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. (استانبول: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية،١٩٥١م)١/ ٧١١.

(٢) القرشي، الجواهر المضية ،١/٢٧١.

(٣) حمد بن محمد الأدنه وي،. *طبقات المفسرين*. تح: سليمان بن صالح . ط١. (المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، ١/ ٢٦٣، القرشي، الجواهر المضية ، ١/ ٢٧١.

القول الأول: أن الوتر واجب وهو اختيار النسفي[١] وأبي حنيفة[٢]– رحمهما الله.

حجتهم:

١– "أن عمرو بن العاص– رضي الله عنه– خطب الناس يوم الجمعة، فقال إن أبا بصرة حدثني أن النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر فسار إلى المسجد إلى أبي بصرة، فقال له: أنت سمعت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) يقول: ما قال عمرو ؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله(صلى الله عليه وسلم)" [٣].

الدلالة من وجهين:

أ– "إن قوله– صلى الله عليه وسلم–((زادكم صلاة)) يدل على الوجوب، لأنه قال زادكم وأضاف– أي هذه الزيادة– إلى الله تعالى لا إلى نفسه، والسنن تضاف

---

(١) أبو البركات عبدالله النسفي، (ت ٧١٠هـ) .*كنز الدقائق*. تح: سائد بكداش.ط١. (دار البشائر الإسلامية– دار السراج ، ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م)، /١٧٦.

(٢) محمد بن أحمد السرخسي. (ت٤٨٣هـ).*المبسوط*. (بيروت: دار المعرفة،١٤١٤هـ– ١٩٩٣م)، ١٠٠/١؛ محمود بن أحمد ابن مازه البخاري.(ت٦١٦هـ).*المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. تح: عبد الكريم سامي الجندي . ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ –٢٠٠٤م)، ٥٣٧/١.

(٣) أحمد بن حنبل بن محمد الشيباني. (ت ٢٤١هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م)، ٢٧١/٣٩ (٢٣٨٥١) ؛ قال أحمد: لا يحتج. قال عبد الحق: وكان حجاج يدلس حديث العرزمي، عن عمرو؛ شعيب الأرنؤوط: إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير علي بن إسحاق وهو الموزي – فقد روى له الترمذي وهو ثقة ينظر: عمر بن علي ابن الملقن. (ت:٨٠٤هـ). *البدر المنير*. تح: مصطفى أبي الغيط، وآخرون.ط١. (الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م)، /٣١٦.

إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، كذلك الزيادة إنما تتحقق في الواجبات، لأنها محصورة بعدد النوافل فإنها لا نهاية لها" (١).

ب- إنه أمر بالمحافظة عليها، والأمر للوجوب، وما روي من الحديث محمول على الابتداء، وإنما لم يشرع لها أذان وإقامة جماعة، لأن هذه الأشياء شرعت فيما هو فرض عملا واعتقادا، والوتر عندنا فرض عملا لا اعتقاداً (٢).

الرد على ما سبق ذكره من أربعة أوجه:

أ- "إن هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالأخبار، ولو ثبت ما كان فيه دليل على ما ادعيت، وذلك أن الصلاة أنواع، منها فريضة مكتوبة مؤكدة، وهي الصلوات الخمس بإجماع الأمة على ذلك، ومنها سنة ليست بفريضة، ولكنها نافلة مأمور بها، مرغب فيها، يستحب المداومة عليها، ويكره تركها منها الوتر وركعتان قبل الفجر وما أشبه ذلك، ومنها نافلة مستحبة وليست بسنة، ولكنها تطوع من عمل بها أثيب عليها، ومن تركها لم يكره له تركها".

ب- "إن قوله- صلى الله عليه وسلم- (إن الله زادكم صلاة) و(إن الله أمدكم بصلاة) إن ثبت ذلك عنه، فإنما يعني: زادكم وأمدكم بصلاة هي سنة من سنن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- غير مفروضة ولا مكتوبة"

ت- "إن الصلوات المكتوبات الموظفات على العباد في اليوم والليلة هي خمس صلوات وما زاد على ذلك فتطوع، ثم اتفاق الأمة على ذلك أن الصلوات المكتوبات هي خمس لا أكثر".

ث- "إن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يوتر بثلاث، وبخمس، وسبع، وأكثر من ذلك، فلو كان الوتر فرضا لكان مؤقتا معروفا عدده، ولا يجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه، كالصلوات الخمس المفروضات، وأحاديث رسول الله-

---

(١) السرخسي، المبسوط،١/١٥٥-١٥٦.

(٢) ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، ١/٤٦٩.

صلى الله عليه وسلم- وأصحابه على خلاف ذلك، لأنهم قد أوتروا وترا مختلفا" (١).

٣- "عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول:(الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فم لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فَمَنْ لَمْ يُوتَرْ فَلَيْسَ مَنَّا)" (٢).

٣- "عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما- قال سأل رجل النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو على المنبر، ما ترى في صلاة الليل، قال:(مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى) وإنه كان يقول:(اجعلوا آخر صلاتكم وترا)، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم-، أمر به" (٣).

الدلالة من الحديثين:

"إن قوله- صلى الله عليه وسلم- حق أي واجب ثابت، والدليل عليه بقية الحديث، لأنهما وعيد شديد، ولا يقال مثل هذا إلا في حق تارك فرض أو واجب لا سيما وقد تأكد بالتكرار الكلام ثلاث مرات، ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت قبل في حق السنن" (٤).

---

(١) محمد بن نصر بن الحجاج المروزي(ت ٢٩٤هـ) *مختصر قيام الليل*. ط١. (فيصل آباد، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، ٢٩٧.

(٢) ابو داود سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). *سنن أبي داود*. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية)، كتاب الصلاة- باب فيمن لم يوتر، ٥٥٩/٢(١٤١٩).قال ابن حجر: أخرجه أبو داود وصححه الحاكم. ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*. تح: عبد الله هاشم. (بيروت: دار المعرفة)، ١٨٩/١.

(٣) محمد بن اسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ). *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. (دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)،١٠٢/١(٤٧٢).

(٤) محمود بن أحمد العينى. (ت:٨٥٥هـ). *البناية شرح الهداية*.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٤٧٩/٢.

٤- "عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- (أوتروا قبل أن تصبحوا)" [١].

٥- "وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- (من نام عن وتر أو نسيه، فليصل إذا أصبح أو ذكره)" [٢].

٦- "عن ابن مسعود – رضي الله عنه- قال: قال- صلى الله عليه وسلم-:(إن الله وتر يحب الوتر أوتروا يا أهل القرآن) فقال أعرابي: ما يقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم-قال:(ليس لك ولا لأصحابك)" [٣].

الدلالة من الاحاديث:

إن قوله(أوتروا)، و(فليصله) ألفاظ تدل على الأمر والوجوب، كما قال بدر الدين العيني – رحمه الله- وجوب القضاء فرع وجوب الأداء[٤]، ومطلق الأمر للوجوب، وكذلك التوعد على الترك دليل الوجوب[٥].

الرد على ذلك من ثلاثة أوجه:

أ- إن الوتر لو كان واجبا لعم وجوبه جميع الناس كالصلوات الخمس..

ب- إن قوله- صلى الله عليه وسلم-(إن الله عز وجل وتر يحب الوتر) فلا يدل على وجوبه وإنما يدل على فلعه واستحبابه[٦].

---

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح* . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها-باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ٥١٩/١(٧٥٤).

(٢) ابو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة- باب الوتر قبل النوم، ٥٧٠/٢

(٣) ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني.(ت:٢٧٣هـ). *سنن ابن ماجه*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الوتر، ٣٧٠/١ (١١٨٨).

(٤) العينى، البناية ، ٤٨٠/٢

(٥) أبو بكر بن مسعود الكاساني.(ت٥٨٧هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*.ط٢.(دار الكتب العلمية،١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م)، ٢٧١/١.

(٦) علي بن محمد الماوردي.(ت٤٥٠هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ-١٩٩٩م)، ٢٨٠/٢.

ت- قال الخطابي – رحمه الله-: تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه، يدل على أن الوتر غير واجب، لوكان واجبا لكان عاما، وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام.

الرد على كلام الخطابي:

إن أهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن ولو كان آية فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم، على أن القرآن كان في زمنه – عليه السلام- مفرقا بين الصحابة- رضي الله عنهم- ولهذا التأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الأمر الدال على الوجوب، ولا سيما تأكيد الأمر بالتقرير لمحبة الله إياه بقوله(فإن الله وتر يحب الوتر)[١].

٧- قال الحسن البصري – رحمه الله-: أجمع المسلمون على أن الوتر حق واجب، وحكى ذلك الطحاوي – رحمه الله- فيه إجماع السلف، ومثلهما لا يكذب. [٢]

القول الثاني:أن الوتر سنة، وهو اختيار أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله- [٣]، والمالكية، [٤] والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، الظاهرية[٧]، والزيدية[٨].

---

(١) العيني، البناية ، ٤٨٠/٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٧١/١.

(٣) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. (ت ٦٨٣هـ). *الاختيار لتعليل المختار*. تح: الشيخ محمود أبو دقيقة.(القاهرة: مطبعة الحلبي،١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م)، ٥٤/١؛ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ٦٦/١.

(٤) محمد بن عبد الله الخرشي. (ت١١٠١هـ). *شرح مختصر خليل*. (بيروت: دار الفكر)، ٨/٢.

(٥) أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي.(ت٦٧٦هـ).*المجموع شرح المهذب*. (بيروت: دار الفكر) ، ١١/٤؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٨٧/٢.

(٦) ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). *المغني*.(القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م)، ٢٢٢/١؛ عبد الرحمن ابن أبي عمر. (ت ٦٨٢ هـ). *الشرح الكبير على متن المقنع*. اشراف: محمد رشيد رضا. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م)، ٧٠٦/١.

(٧) ابن حزم علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ). *المحلى بالآثار*. (بيروت: دار الفكر)، ٣/٢.

(٨) فيصل بن عبد العزيز المبارك. (ت ١٣٧٦هـ). *بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار*.ط١.(الرياض: دار إشبيليا ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م)، ٣٢٥/١.

قال ابن المنذر –رحمه الله– (وهو قول عوام أهل العلم– أي أنها سنة–غير النعمان– يقصد أبا حنيفة –رحمه الله – فإنه خالفهم وزعم أن الوتر واجب)[١].

حجتهم:

١– قال تعالى (حافظو على الصلوات والصلاة الوسطى) [٢].

الدلالة من الآية:

إن الله تعالى أمر بالمحافظة على الصلوات الخمس، فلو كانت الوتر واجبة لكانت الصلوات لستٍ[٣] ولا وسطى لستٍ فعلم أنها خمس[٤].

٢– قال– صلى الله عليه وسلم–، (ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم: السواك، والوتر، والأضحية.)[٥].

الرد على هذا:

قلنا الصلاة المكتوبة هي الفرض. قال الله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)[٦]. اي فرضاً مؤقتاً، ويقال الفرائض المكتوبات، فكان نفي الكتابة نفي الفريضة، ونحن لا نقول بالفرضية بالوجوب[٧].

٣– "عن أبي سهيل، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فإذا

---

(١) محمد بن إبراهيم ابن المنذر. (ت–٣١٩هـ). *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*. تح: صغير أحمد . ط١.(الرياض: دار طيبة ، ١٤٠٥ هـ– ١٩٨٥ م)، ١٦٧/٥.

(٢) سورة البقرة:٢٣٨.

(٣) القاضي عبد الوهاب بن علي.(ت:٤٢٢هـ). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. تح: الحبيب بن طاهر. ط١.(دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ٢٨٨/١.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٧٩/٢.

(٥) ابن الملقن، البدر المنير، ٤٣٦/٧.

(٦) سورة النساء:١٠٣.

(٧) الموصلي، الإختيار، ٥٤/١.

هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– خمس صلوات في اليوم والليلة" فقال: "هل علي غيرهن ؟ قال: لا إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان، فقال هل علي غيره، فقال: لا إلا أن تطوع، وذكر له رسول الله – صلى الله عليه وسلم– الزكاة، فقال: هل علي غيرها قال ؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: (أفلح إن صدق)" [١].

الدلالة على ما سبق من ثلاثة أوجه:

أ– لما بين له الواجبات – صلى الله عليه وسلم– لم يذكر الوتر بل ذكر الخمس.

ب– إنه لما سأل هل علي غيرهن، قال: لا، فالوتر غيرهن، فدل على أنه غير واجب[٢]، فنفى عنه وجوب غيرها ثم أكد النفي بقوله – صلى الله عليه وسلم– : (إلا أن تطوع)[٣].

ت– قول الأعرابي، والله لا أزيد عليها ولا أنقص منها فقال النبي– صلى الله عليه وسلم–: أفلح إن صدق، فلو كان الوتر واجباً لم يكن بتركه مفلحاً[٤].

٤– "عن عبدالله الصنابحي، قال زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد أشهد أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول (خمس صلوات افترضهن الله عز وجل، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه" [٥].

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان – باب بيان الصلوات التي هي احد اركان الاسلام، ١/٤٠(١١).

(٢)عبد الوهاب، الإشراف، ١/٢٨٨.

(٣)الماوردي، الحاوي الكبير ٢/٢٧٩.

(٤)المصدر نفسه ٢/٢٧٩.

(٥)ابو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة– باب المحافظة على الوقت، ١/٣١٧(٤٢٥).

الدلالة من الحديث:

إن الحديث يدل على سنية الوتر فلو كانت واجبة لما قال –رضي الله عنه– كذب أبو محمد، ولأن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– صحابي جليل فكان نقله اقوى من أبي محمد فيما نسب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–.

الرد على هذا:

إنه عليه السلام– أخبر عن فرضية خمس صلوات، وأبو حنيفة لا يقول بفرضية الوتر مثل فرضية الظهر مثلاً وإنما يقول بوجوبه، والفرق بين الواجب والفرض ظاهر قطعاً فلا يكون حينئذ حجة عليه. وقوله كذب أبو محمد أي أخطأ وسماه كذباً، لأنه شبهة في كونه ضدا وإنما قاله باجتهاد رآه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، إنما يدخله الخطأ، وقد جاء معنى كذب بمعنى اخطأ في غير موضع (١).

٥– "عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن معاذا، قال: بعثني رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، قال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا الله إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم اطاعوك بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب" (٢).

دلالة الحديث من وجهين:

أ– إن الوتر لو كان واجباً لصار المفروض ست صلوات في كل يوم وليلة، ولأن زيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسخ لها ؛ لأن الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة، وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة فينسخ وصف

(١) العيني، البناية ، ٤٧٥/٢.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان– باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام، ٥٠/١(١٩).

الكلية بها، ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الحديث بالآحاد، ولأن علامات السنن فيها ظاهرة فإنها تؤدى تبعاً للعشاء، والفرض ما لا يكون تابعاً لفرض أخر.

ب- إن صلاة الوتر ليس لها وقت ولا أذان ولا جماعة، والفرائض الصلوات أوقات وأذان وإقامة جماعة[١].

٦- "عن نافع قال: وكان ابن عمر -رضي الله عنهما-: يصلي على راحلته، ويوتر عليها، ويخبر أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يفعله"[٢].

دلالة الحديث:

قال الشافعي -رحمه الله-: "وفي هذا دلالة على أن الوتر ليس بفرضٍ ولا فرض إلا الخمس، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- للأعرابي حيث قال: هل علي غيرها فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: لا إلا أن تطوع". [٣]

الرد على الاستدلال من وجهين:

أ- إن احتجاجهم بفعله -عليه السلام- إياه على الراحلة، والفرائض لا تؤدى عليها، فغير مستقيم على أصلهما، لأنهما يريان الوتر فرضاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم-.

ب- إن الدعوى بجواز هذا الفرض دون سائر الفروض تحكم لا دليل عليه[٤].

٧- "عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال ليس الوتر يحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم" [٥].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٧٠/١.

(٢)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة- باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت، ٤٤/٢(١٠٩٥).

(٣)الماوردي، الحاوي الكبير، ٧٧/٢.

(٤)العيني، البناية ، ٤٧٦/٢.

(٥) مسند أحمد، ٢٤٧/٢(٩٢٧).

الراجح:

والذي يبدو لنا بعد الدراسة أن القول الراجح هو القول الثاني بعدم وجوب الوتر فلو كان واجبا لبينه عليه الصلاة السلام للصحابة رضوان الله عليهم اجمعين.والله أعلم.

المطلب الثاني: الأفضل في صلاة الليل مثنى مثنى أو اربع

اختلف الفقهاء حول الأفضل في صلاة الليل على قولين:

القول الأول: الأفضل في صلاة الليل أربعٌ أربع. وهو اختيار النسفي(١)، وأبي حنيفة(٢) –رحمهما الله–.

حجتهم في ذلك:

١– "عن أبي سلمة عبد الرحمن(٣)، أنهُ سأل عائشة –رضي الله عنها– كيف كانت صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربع ركعات، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثم

(١) النسفي، كنز الدقائق/ ٧٧.

(٢) ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، ١/ ٤٤٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ٢/ ٥٨.

(٣) أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي، الزهري، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، حدث عن أبيه شيء قليل لكونه توفي قبل وهذا صبي، وعن أسامة بن زيد، وعائشة، وأم سلمة، وعبد الله بن سلام وغيرهم، حدث عنه: ابنه عمر بن سلمة، وابن أخيه سعد بن إبراهيم وغيرهم، قال أبو زرعة: ثقة إمام، وقال مالك: كان عندنا من رجال أهل العلم، ت ٩٤ هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي. (ت:٧٤٨هـ). *سير أعلام النبلاء*.(القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م)، ٥/ ١٦٦–١٦٧.

يصلي ثلاثاً، فقلت يا رسول الله تنام قبل أن توتر؟ قال: (تنام عيني ولا ينام قلبي)" [١].

دلالة الحديث من أربعة أوجه:

الأول: دل الحديث على أن التنفل بالليل أربع ركعات بتسليمة واحدة[٢].

والرد على هذا:

أنهُ ليس بحجةٍ لنا، وإن الحديث مبهم ولا يدل على أنها تسليمة واحدة، بل هي محمولة على هيأة التراويح في زماننا، أي التسليمة على ركعتين ركعتين، والترويحة على أربعة[٣].

الثاني: إن في الأربع بتسليمةٍ معنى الوصل والتتابع في العبادة وهو أفضل، والتطوع نظير الفرائض، والفرض في صلاة الليل العشاء، وهي أربعٌ بتسليمةٍ، فكذلك النفل[٤].

الثالث: ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على عمل إلا أفضلها وأحبها إلى الله تعالى حيث إن كلمة (كان) عبارة عن العادة والمواظبة.

الرابع: إنهُ لم يكن –صلى الله عليه وسلم– يسلمُ على رأس الركعتين، إذ لو كان كذلك لم يكن لذكرِ الأربعِ فائدة[٥].

٢– "عن زرارة بن أوفى[٦]، أن عائشة –رضي الله عنها– سُئلت عن صلاةِ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في جوفِ الليل، فقالت: (كان يصلي العشاء في

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب– باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه، ٤/ ١٩١ (٣٥٦٩).

(٢) محمود بن أحمد العيني. (ت:٨٥٥هـ). *شرح سنن أبي داود*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م)،٥/٢٤٦.

(٣) محمد أنور شاه الكشميري. (ت–١٣٥٣هـ). *العرف الشذي شرح سنن الترمذي*. تح: محمود شاكر. ط١. (بيروت: دار التراث العربي ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)، ١/ ٤١٠.

(٤) السرخسي، المبسوط،١/ ١٥٩.

(٥) السرخسي، المبسوط،١/ ١٥٩، ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، ١/ ٤٤٣.

(٦) زرارة بن أوفى الحرشي، من بني الحريش بن كعب بن ربيعة بن عامر، يكنى بأبي حاجب، كان قاضياً على البصرة، كان ثقة له أحاديث، ت ٧٣ هـ. ينظر: محمد بن سعد. (ت:٢٣٠هـ).*الطبقات الكبرى*. تح: محمد عبد القادر عطا. ط١.(بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م)، ٧/ ١٠٩– ١١٠.

جماعة، ثم يرجعُ إلى أصلهِ، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشهِ، وينام وطهورهُ مغطى عند رأسهِ وسواكهُ موضوعٌ، حتى يبعثهُ الله ساعتهُ التي يبعثهُ من الليل، فيتسوك، ويُسبغُ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاهُ، فيصلي ثماني ركعات يقرأ فيهنَّ بأمِ الكتاب، وسورة من القرآن، وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يُسلم، ويقرأ في التاسعة، ثم يقعد، فيدعو بما شاء الله أن يدعوه، ويسأله، ويرغب إليه، ويسلمُ تسليمةً واحدةً شديدةً يكادُ يوقظُ أهل البيتِ من شدةِ تسليمهِ، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ الثانية، فيركع ويسجد وهو قاعد، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم وينصرف، فلم تزل تلك صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى يَدَّنَ، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى الست والسبع، وركعتيه وهو قاعد، حتى قُبض على ذلك -صلى الله عليه وسلم" [(١)].

٣- "عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- عندها في ليلتها، فصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: (نام الغُليمُ) أو كلمةً تشبهها، ثم قام فقمتُ عن يسارهِ، فجعلني عن يمينهِ، فصلى خمس ركعاتٍ، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعتُ غطيطهُ، أو خطيطهُ، ثم خرج إلى الصلاة"[(٢)].

---

(١) ابو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة- باب في صلاة الليل ٢/ ٤٢ (١٣٤٦). قال الزيلعي وقال أبو داود: في سماع زرارة عن عائشة نظر، ثم أخرجه عن زرارة عن سعد بن هاشم عن عائشة، قال: وهذه الرواية هي المحفوظة عندي، فإن أبا حاتم الرازي، قال: سمع زرارة عن أبي هريرة، وابن عباس، وعمران بن حصين، وهذا ما صح له، فظاهر هذا أن زرارة لم يسمع من عائشة والله أعلم. ينظر: عثمان بن علي الزيلعي.(ت ٧٦٢ هـ). *نصب الراية لأحاديث الهداية*. تح: محمد عوامة. ط١.(جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)،٢/ ١٤٥، ابن حجر العسقلاني، الدراية ، ١/ ٢٠٠.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم- باب السهر في العلم ١/ ٣٤ (١١٧).

٤- "إن الوصل بين الشفعين بمنزلة التتابع في باب الصوم، ألا ترى أنه لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة، فصلى بتسليمتين لا يخرج عن العهدة، ثم الصوم متتابعاً أفضل، فكذلك الصلاة" [١].

٤- إن ذلك أدوم تحريمةً، فيكون أكثر مشقةً، وأزيدُ فضيلةً[٢].

القول الثاني: الأفضل في صلاة الليل مثنى مثنى، وهو اختيار أبي يوسف ومحمد[٣] -رحمهما الله-، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]،

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٩٥.

(٢) أبو بكر بن علي بن محمد الزَّبِيدِيّ.(ت٨٠٠هـ). *الجوهرة النيرة*.ط١. (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)،١/ ٧٢.

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. (ت١٨٩ هـ). *الحجة على أهل المدينة*. تح: مهدي حسن الكيلاني. ط٣. (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ)، ٧٢/١، عثمان بن علي الزيلعي.(ت ٧٤٣ هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ.ط١. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ١/ ١٧٢، محمد بن محمد بن محمود البابرتي. (ت٧٨٦هـ).*العناية شرح الهداية*. دار الفكر، (ب ت)، ١/ ٤٤٤.

(٤) محمد بن أحمد الغرناطي. (ت:٧٤١هـ). *القوانين الفقهية* .، ١/ ٧٢، القيرواني، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي ، ١/ ١٩٦.

(٥) النووي، المجموع ، ٤/ ٥١، محمد بن أبي العباس الرملي. (ت: ١٠٠٤هـ). *غاية البيان شرح زيدان رسلان*. (بيروت: دار المعرفة)١/ ٧٩.

(٦)ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط١.(دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م)، ١/ ٩٧.

(٧) ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣/ ٨٢.

والزيدية[١]، وهو اختيار علي بن أبي طالب، وابن عمر –رضي الله عنهما–، والليث بن سعد[٢]، وإسحاق بن راهويه[٣]، وابن أبي ليلى[٤]، وأبي ثور.

حجتهم في ذلك:

١– "عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)" [٥].

---

(١) محمد بن علي الشوكاني.(ت:١٢٥٠هـ). *نيل الاوطار*. تح: عصام الدين الصبابطي.ط١. (مصر: دار الحديث،١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ٣/ ٤٠.

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن بن عقبة، أبو الحارث مولى الوليد بن رفاعة الفهمي البصري، قال أبو بكر، سئل ابن معين عن الليث بن سعد فقال ثقة، قال أبو زرعة الرازي هو ثقة يحتج بحديثه، ت ١٧٥ هـ. ينظر: سليمان بن خلف الباجي. (ت– ٤٧٤هـ). *التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح*. تح: أبو لبابة حسين. ط١. (الرياض: : دار اللواء للنشر ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦)، ٢/ ٦١٥.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب بن راهويه، عالم خراسان في وقته، أحد كبار الحفاظ، أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي وغيرهم، كان ثقة في الحديث، قال الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه، وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد، ت ٢٣٨ هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، ١/ ٢٩٢.

(٤) أبو عبد الرحمن، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي، من السابعة، صدوق، سيء الحفظ جداً، روى عنه الثوري وشعبة، ت ١٤٨ هـ، ينظر: مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). *الكنى والأسماء*. تح: عبد الرحيم القشقري.ط١.(المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م)، ١/ ٥١٦، ينظر: أكرم بن محمد زيادة الفالوجي. *المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري*. تقديم: علي حسن الأثري.(الأردن: الدار الأثرية)، ٢/ ٥٠٩.

(٥)ابو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة– باب في صلاة النهار ٢/ ٢٩ (١٢٩٥)، قال النووي – رحمه الله–: إسناده صحيح. ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي.(ت٦٧٦هـ). *خلاصة الأحكام* . تح : حسين إسماعيل الجمل. ط١.(بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ١/ ٥٥٣.

دلالة الحديث من وجهين:

الأول: دل الحديث أن قوله (مثنى مثنى) يقتضي التسليم من كل ركعتين، كما جاء مفسراً في هذا الخبر عن ابن عمر(١)، وأن هذا الحديث محمولٌ على بيان الأفضل(٢).

الثاني: أن ذلك يقتضي حصر صلاة الليل فيما هو مثنى، وذلك هو المقصود، إذ هو ينافي الزيادة، فلو جازت الزيادة لما انحصرت صلاة الليل في المثنى(٣).

٢- "عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين فسلم" (٤).

دلالة الحديث من وجهين:

الأول: إنهُ أمر بالتسليم على رأس الركعتين، وما أراد به الإيجاب، لأنهُ غير واجب فتعين الاستحباب مراداً بهِ(٥).

الثاني: لأنها تطوع الليل فيكون مثنى مثنى قياساً على التراويح في ليالي رمضان، ولأن الصحابة اتفقوا على أن كل ركعتين من التراويح بتسليمة، فدل ذلك على أن ذلك أفضل(٦).

---

(١)يوسف بن عبد الله القرطبي. (ت ٤٦٣هـ) *الاستذكار* . تح: سالم محمد - محمد علي معوض. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠)، ٢/ ٩٣.

(٢)أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي.(ت٦٧٦هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم*.ط٢. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٦/ ٣٠.

(٣)ابن دقيق العيد محمد بن علي. (ت٧٠٢ه). *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. تح: مصطفى شيخ مصطفى - مدثر سندس. (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م)، ١/ ٣١٦.

(٤)علي بن عمر الدارقطني.(ت: ٣٨٥هـ). *سنن الدارقطني*. تح: شعيب الارنؤوط واخرون. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، كتاب الصلاة- باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، ٢/ ١٩٠ (١٣٧٧).

(٥)الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٩٤- ٢٩٥.

(٦)ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، ١/ ٤٤٢.

الرد على الاستدلال من وجهين:

الأول: ان قوله (في كل ركعتين فسلم) معناه فتشهد، والتشهد يسمى سلاماً، لما فيه من السلام بقوله (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وحملهُ على هذا أولى، لانهُ أمرٌ بالتسليم ومطلق الأمر للوجوب، والتسليم ليس بواجب، ألا ترى أنهُ لو صلى أربعاً جازَ، أما التشهد فواجب فكان الحملُ عليهِ أولى.

الثاني: إن التراويح جاءت ركعتين بتسليمة، ليكون أروح على البدن، وما يشترك فيه العامة مبني على اليسر، فأما الأفضل فما هنا أشق على البدن[١].

٣- "عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صلاةِ الليل، فقال بإصبعيه هكذا مثنى مثنى، والوتر ركعةٌ من آخرِ الليل"[٢].

٣- إن الركعتين أبعد للسهو، وأشبهُ بصلاةِ الليل تطوعات النبي -صلى عليه وسلم[٣].

الراجح:

والذي يبدو لنا بعد دراسة المسألة أن الراجح هو القول الثاني لأن ذلك هو المتعارف عليه في زمن الصحابة والتابعين وهو المعروف في وقتنا الحاضر. والله أعلم.

---

(١)ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، ١/ ٤٤٣.

(٢)ابو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة- باب كم الوتر ٢/ ٦٢ (١٤٢١)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت: ٣٠٣هـ). *السنن الكبرى*. تح: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢. (حلب: مكتب المطبوعات الاسلامية ،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٣/ ٢٣٣ (١٦٩١).

(٣)ابن أبي عمر، الشرح الكبير، ١/ ٧٦٨.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اما بعد: ففي نهاية بحثنا هذا لا يسعنا الا ان نذكر أهم النتائج التي توصلنا اليها وهي كالآتي:

١- إن الإمام النسفي – رحمه الله تعالى – إمام حنفي ، فقيه، مفسر ، كبير الشأن في المذهب.

٢- إنه لم يخرج في اختياراته الفقهية عن آراء وأقوال إمام مذهبه الإمام الأكبر أبي حنيفة النعمان – رحمه الله تعالى –.

٣- إن صلاة الوتر سنة وليست واجبة كما جاءت بذلك الأحاديث والآثار.

٤- إن الأفضل في صلاة الليل مثنى مثنى لأن هذا هو الغالب لفعله –صلى الله عليه وسلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. ابن أبي عمر، عبد الرحمن. (ت ٦٨٢ هـ). الشرح الكبير على متن المقنع. اشراف: محمد رشيد رضا. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣.

٢. ابن الملقن، عمر بن علي. (ت:٨٠٤هـ). البدر المنير. تح: مصطفى أبي الغيط، وآخرون.ط١. الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم . (ت-٣١٩هـ). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تح: صغير أحمد . ط١. الرياض: دار طيبة،١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (ت: ٨٥٢هـ). الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تح: عبد الله هاشم. بيروت: دار المعرفة.

٥. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

٦. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني. (ت ٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧. ابن دقيق العيد، محمد بن علي. (ت٧٠٢ه). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تح: مصطفى شيخ مصطفى - مدثر سندس. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٨. ابن سعد، محمد بن سعد. (ت:٢٣٠هـ).الطبقات الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م .

٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط١. دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٠. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

١١. ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني.(ت:٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي،. بيروت: دار احياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٢.ابن مازه البخاري ، محمود بن أحمد.(ت٦١٦هـ).المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تح: عبد الكريم سامي الجندي . ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.
١٣.ابو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
١٤.البابرتي،محمد بن محمد بن محمود.(ت٧٨٦هـ).العناية شرح الهداية. دار الفكر.
١٥.الباجي سليمان بن خلف . (ت- ٤٧٤هـ). التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح. تح: أبو لبابة حسين. ط١. الرياض: : دار اللواء للنشر ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
١٦.البخاري، محمد بن اسماعيل (ت: ٢٥٦هـ). صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٧.بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم(ت٦٢٤ه). العدة شرح العمدة. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.
١٨.الخرشي، محمد بن عبد الله . (ت١١٠١هـ). شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
١٩.الدارقطني، علي بن عمر.(ت: ٣٨٥هـ). سنن الدارقطني. تح: شعيب الارنؤوط واخرون. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٠.الذهبي، محمد بن أحمد. (ت:٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء . القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢١.الرملي، محمد بن أبي العباس . (ت: ١٠٠٤هـ). غاية البيان شرح زيدان رسلان. بيروت: دار المعرفة.
٢٢.الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد.(ت٨٠٠هـ). الجوهرة النيرة.ط١. المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
٢٣.الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت١٣٩٦هـ). الأعلام. ط١٥. دار العلم للملايين،٢٠٠٢م.

٢٤.الزيلعي، عثمان بن علي.(ت ٧٤٣ هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ.ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.
٢٥.الزيلعي، عثمان بن علي.(ت ٧٦٢ هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية. تح: محمد عوامة. ط١. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٦.السرخسي، محمد بن أحمد. (ت٤٨٣هـ).المبسوط. بيروت: دار المعرفة،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٧.الشوكاني، محمد بن علي.(ت:١٢٥٠هـ). نيل الاوطار. تح: عصام الدين الصبابطي.ط١. مصر: دار الحديث،١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٨.الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد. (ت١٨٩ هـ). الحجة على أهل المدينة. تح: مهدي حسن الكيلاني. ط٣. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ.
٢٩.عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب بن علي . (ت:٤٢٢هـ). الإشراف على نكت مسائل الخلاف.تح:الحبيب بن طاهر. ط١. دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٠.العينى، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣١.العيني، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). شرح سنن أبي داود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٣٢.الغرناطي ، محمد بن أحمد. (ت:٧٤١هـ). القوانين الفقهية .
٣٣.الفالوجي، أكرم بن محمد زيادة. المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري. تقديم: علي حسن الأثري. الأردن: الدار الأثرية.
٣٤.القرطبي ، يوسف بن عبد الله . (ت ٤٦٣هـ) .الاستذكار . تح: سالم محمد - محمد علي معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
٣٥.قُطلوبَغا، قاسم السُّوْدُوْنِي الجمالي(ت ٨٧٩هـ). تاج التراجم. تح: محمد خير رمضان يوسف.ط١. دمشق: دار القلم ، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.
٣٦.الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط٢. دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٧.الكشميري ، محمد أنور شاه . (ت-١٣٥٣هـ). العرف الشذي شرح سنن الترمذي. تح: محمود شاكر. ط١. بيروت: دار التراث العربي ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٨.الماوردي، علي بن محمد.(ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١.بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
٣٩.المبارك، فيصل بن عبد العزيز . (ت ١٣٧٦هـ). بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار.ط١. الرياض: دار إشبيليا ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٤٠.المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج(ت ٢٩٤هـ) . مختصر قيام الليل. ط١. فيصل آباد، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٤١.مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٤٢.الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. (ت ٦٨٣هـ). الاختيار لتعليل المختار. تح: الشيخ محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي،١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٤٣.النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(ت: ٣٠٣هـ). السنن الكبرى. تح: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الاسلامية ،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٤.النسفي، أبو البركات عبدالله (ت ٧١٠هـ) . كنز الدقائق. تح: سائد بكداش.ط١. ، دار البشائر الإسلامية- دار السراج ، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
٤٥.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم.ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
٤٦.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ). خلاصة الأحكام . تح : حسين إسماعيل الجمل. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٤٧.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ).المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر.
٤٨.النيسابوري، مسلم بن الحجاج.(ت:٢٦١هـ). الكنى والأسماء. تح: عبد الرحيم القشقري.ط١. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

References

❖ ***After the Holy Quran***

- *Abdul-Wahhab, Alqadi Abdul-Wahhab bin Ali. (d. 422 AH). Aliishraf ealaa Nakit Masayil Alkhilaf . ed: Al-Habib bin Tahir. 1nd ed. Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Abu Dawood, Sulayman bin Al-Ash'ath. (d. 275 AH). Sunan Abi Dawood. ed: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid. Beirut: Al-Maktaba Al-Asriya.*
- *Al Darqutni, Ali bin Omar. (d. 385 AH). Sunan Al Darqutni. ed. Shuaib Al Arnaout and others. 1nd ed. Beirut: Al Risala Foundation, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Al Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. (d. 748 AH). Sayr Aelam Alnubal. Cairo: Dar Al Hadith, 1427 AH - 2006 AD.*
- *Al Ramli, Muhammad bin Abi Al Abbas. (d. 1004 AH). Ghayat Al Bayan Sharh Zaydan Raslan. Beirut: Dar Al Marifa.*
- *Al Zarkali, Khair Al Din bin Mahmoud. (d. 1396 AH). Al Alam. 15nd ed. Dar Al Ilm Lil Malayeen, 2002 AD.*
- *Al Zubaidi, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad. (d. 800 AH). Al Jawhara Al Nayra. 1nd ed. Al Khayreya Press, 1322 AH.*
- *Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. (d. 855 AH). Al-Binaya Sharh Al-Hidayah. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. (d. 855 AH). Sharh Sunan Abi Dawood. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud. (d. 786 AH). Al-Inayah Sharh Al-Hidayah. Dar Al-Fikr.*
- *Al-Baji Suleiman bin Khalaf. (d. 474 AH). Al-Tadil wa Al-Tajreeh, Liman Kharaj Lah Albukhariu fi Aljamie Alsahih. ed. Abu Lubaba Hussein. 1nd ed. Riyadh: Dar Al-Liwaa for Publishing, 1406 - 1986.*
- *Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (d. 256 AH). Sahih Al-Bukhari = Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih. ed. Muhammad Zuhair bin Nasser, Numbering: Muhammad Fuad Abdul-Baqi. 1nd ed. Dar Tawq Al-Najah, 1422 AH - 2001 AD.*
- *Al-Faluji, Akram ibn Muhammad Ziyadah. Almuejam Alsaghir Liruat Aliimam Abn Jarir Altabarii. ed: Ali Hassan al-Athari. Jordan: Dar al-Athariyya.*
- *Al-Garnati, Muhammad ibn Ahmad. (d. 741 AH). Alqawanin Alfiqhia.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. (d. 587 AH). Badai al-Sanai fi Tartib al-Sharai. 2nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Kashmiri, Muhammad Anwar Shah. (d. 1353 AH). Al-Urf al-Shadhi Sharh Sunan al-Tirmidhi. ed. Mahmoud Shaker. 1nd ed. Beirut: Dar al-Turath al-Arabi, 1425 AH-2004 AD.*
- *Al-Kharashi, Muhammad bin Abdullah. (d. 1101 AH). Sharh Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar Al Fikr.*
- *Al-Marwazi, Muhammad bin Nasr bin Al-Hajjaj (d. 294 AH). Mukhtasar Qiyam Al-Layl. 1nd ed. Faisalabad, 1408 AH - 1988 AD.*

- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. (d. 450 AH). Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafii. ed. Ali Muhammad Muawwad, Adel Ahmad Abdul Majoud. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH-1999 AD.*
- *Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud (d. 683 AH). Al-Ikhtiyar li Taleel Al-Mukhtar. ed. Sheikh Mahmoud Abu Daqqa. Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH - 1937 AD.*
- *Al-Mubarak, Faisal bin Abdul Aziz. (d. 1376 AH). Bustan al-Ahbar Mukhtasar Nail al-Awtar. 1nd ed. Riyadh: Dar Ishbilia, 1419 AH - 1998 AD.*
- *Al-Nasafi, Abu Al-Barakat Abdullah (d. 710 AH). Kanz Al-Daqaiq. ed. Saed Bakdash. 1nd ed, Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah - Dar Al-Siraj, 1432 AH - 2011 AD.*
- *Al-Nasai, Abu Abdul-Rahman Ahmad bin Shuaib (d. 303 AH). Al-Sunan Al-Kubra. ed. Abdul-Fattah Abu Ghuddah. 2nd ed. Aleppo: Office of Islamic Publications, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya (d. 676 AH). Al-Majmu Sharh Al-Muhadhdhab. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya (d. 676 AH). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim. 2nd ed. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1392 AH.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya (d. 676 AH). Khulasat Al-Ahkam. ed. Hussein Ismail Al-Jamal. 1nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj (d. 261 AH). Al-Kuna wa Al-Asma. ed. Abdul Rahim Al-Qashqari. 1nd ed. Medina: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1404 AH-1984 AD.*
- *Al-Qurtubi, Yusuf ibn Abdullah. (d. 463 AH). Al-Istidhkar. ed. Salem Muhammad - Muhammad Ali Muawwad. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1421 - 2000.*
- *Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad. (d. 483 AH). Al-Mabsut. Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1414 AH-1993 AD.*
- *Al-Shaibani, Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad. (d. 189 AH). Alhujat ealaa Ahl Almadinati. ed: Mahdi Hassan Al-Kilani. 3nd ed. Beirut: Alam Al-Kutub, 1403 AH.*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (d. 1250 AH). Nail Al-Awtar. ed. Issam Al-Din Al-Sabbati. 1nd ed. Egypt: Dar Al-Hadith, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Al-Zaylai, Uthman bin Ali. (d. 743 AH). Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshshilbii. Alhashia. Ahmad bin Muhammad Al-Shilbi. 1nd ed. Cairo: Al-Matbaah Al-Kubra Al-Amiriya, 1313 AH.*
- *Al-Zaylai, Uthman bin Ali. (d. 762 AH).Nasb Al-Rayah li Ahadith Al-Hidayah. ed. Muhammad Awamah. 1nd ed. Jeddah: Dar Al-Qibla for Islamic Culture, 1418 AH-1997 AD.*
- *Baha' Al-Din Al-Maqdisi, Abdul-Rahman bin Ibrahim (d. 624 AH). Al-Uddah Sharh Al-Umda. Cairo: Dar Al-Hadith, 1424 AH - 2003 AD.*

- *Ibn Abi Omar, Abdul Rahman. (d. 682 AH). Alsharh Alkabir ealaa Matn Almuqanae. ed: Muhammad Rashid Rida. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1403 AH – 1983.*
- *Ibn Al-Mulqin, Omar bin Ali. (d. 804 AH). Al-Badr Al-Munir. ed: Mustafa Abi Al-Ghayt, and others. 1nd ed. Riyadh: Dar Al-Hijrah, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Ibn Al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim. (d. 319 AH). Al-Awsat fi Al-Sunan, Al-Ijma wa Al-Ikhtilaf. ed: Sagheer Ahmad. 1nd ed. Riyadh: Dar Taybah, 1405 AH - 1985 AD.*
- *Ibn Daqiq al-Eid, Muhammad ibn Ali. (d. 702 AH). Ihkam al-Ahkam Sharh Umdat al-Ahkam. ed: Mustafa Sheikh Mustafa - Mudather Sundus. Beirut: Al-Risala Foundation, 1426 AH-2005 AD.*
- *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad bin Ali. (d. 852 AH). Al-Dirayah fi Takhreej Ahadith Al-Hidayah. ed: Abdullah Hashim. Beirut: Dar Al-Marifah.*
- *Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad al-Shaibani. (d. 241 AH). Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal. ed: Shuaib al-Arnaut, and others. ed: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki. 1nd ed. Al-Risala Foundation, 1421 AH-2001 AD.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. (d. 456 AH). Al-Muhalla bi al-Athar. Beirut: Dar al-Fikr.*
- *Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed: Muhammad Fuad Abdul-Baqi. Beirut: Dar Ihya Al-Kotob Al-Arabiyah, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.*
- *Ibn Mazah Al-Bukhari, Mahmoud bin Ahmed. (d. 616 AH). Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Numani. ed: Abdul Karim Sami Al-Jundi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi. (d. 620 AH). Al-Mughni. Cairo: Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi. (d. 620 AH). Alkafi fi Fiqh Aliimam Ahmad. 1nd ed. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Ibn Saad, Muhammad ibn Saad. (d. 230 AH). Al-Tabaqat al-Kubra. ed: Muhammad Abdul Qader Atta. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1410 AH-1990 AD.*
- *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nishaburi (d. 261 AH). Sahih Muslim = Al-Musnad Al-Sahih. ed. Muhammad Fuad Abdul-Baqi. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1374 AH - 1955 AD.*
- *Qutlubugha, Qasim al-Suduni al-Jamali (d. 879 AH). Taj al-Tarajim. ed. Muhammad Khair Ramadan Yusuf. 1nd ed. Damascus: Dar al-Qalam, 1413 AH - 1992 AD.*